الأحد 4 رجب عام 1435 هـ

الموافق 4 مايو سنة 2014 م



السنّنة الواحدة و الخمسون

الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

الجريد الرسيانية

اِتفاقات دولیة، قوانین، ومراسیم فرارات و آراء، مقررات ، مناشیر، إعلانات و بالاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكرمة WWW.JORADP.DZ الطّبع والاشتراك الطّبع الرّسميّة	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ٌ
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف: 021.54.35.06 إلى 09	سنة	سنة	
021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12	2675,00 د.ج	1070,00 د.ج	النَّسخة الأصليَّة
ح.ج.ب 50-3200 الجزائر	5350,00 د.ج	2140,00 د.چ	النَّسخة الأصليَّة وترجمتها
Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 660.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 660.320.0600.12	تزاد عليها نفقات الإرسال		

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة. وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

مراسيم فردية

16 .	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 27 مارس سنة 2014، يتضمّن إنهاء مهام بوزارة المالية
16 .	مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 27 مارس سنة 2014، يتضمّن إنهاء مهام مدير المركز الوطني للإعلام الآلي والإحصائيات
ب 16 ·	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 27 مارس سنة 2014، يتضمّن إنهاء مهام المدير الجهوي للجمارك بإيليزي
ر 16 -	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 27 مارس سنة 2014، يتضمّن إنهاء مهام المفتش الجهوي للمصالح الجبائية بقسنطينة
16	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 27 مارس سنة 2014، يتضمّن إنهاء مهام مفتشين جهويين لأملاك الدولة والحفظ العقاري
17	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 27 مارس سنة 2014، يتضمّن إنهاء مهام مفتشين جهويين للمفتشية العامة للمالية
17	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 27 مارس سنة 2014، يتضمّن إنهاء مهام مكلّفين بالتفتيش في المفتشيات الجهوية للمفتشية العامة للمالية
17	مرسومان رئاسيّان مؤرّخان في 25 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 27 مارس سنة 2014، يتضمّنان إنهاء مهام مديرين للحفظ العقاري في الولايات
17	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 27 مارس سنة 2014، يتضمّن إنهاء مهام مديرين لأملاك الدولة في ولايتين
18 .	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 27 مارس سنة 2014، يتضمّن إنهاء مهام مدير برمجنا ومتابعة الميزانية في ولاية برج بوعريريج
18 .	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 27 مارس سنة 2014، يتضمّن إنهاء مهام مديرين للضرائب في الولايات
	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 30 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 30 أبريل سنة 2014، يتضمّن إنهاء مهام مدير المركز الثقافي الجزائري بباريس (الجمهورية الفرنسية)
18 .	مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 27 مارس سنة 2014، يتضمّن التّعيين بوزارة المالية

فهرس (تابع)

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة التربية الوطنية

وزارة التجارة

وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 14–136 مؤرِّخ في 20 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 20 أبريل سنة 2014، يتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجان غطوط كهربائية ذات الضغط العالى والعالى جدا في عدة ولايات.

إن الوزير الأول بالنيابة،

-بناء على تقرير وزير الطاقـة والمناجـم،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 91-11 المؤرخ في 12 شـوال عام 1411 الموافق 27 أبريال سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجال المنفعة العمومية، المتمام،

- وبمقتضى القانون رقم 02-01 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002 والمتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات،

- وبمقتضى القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المعدل،

- و بمقتضى القانون رقم 04-21 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1425 الموافق 29 ديــسمبر سنة 2004 والمتضمن قانون المالية لسنة 2005، لا سيما المادة 65 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية،

- و بمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-111 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 13 مارس سنة 2014 والمتضمن تكليف وزير الطاقة والمناجم بمهام الوزير الأول بالنيابة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-184 الميارخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993، المتمم، الذي يحدد كيفيات تطبيق القانون رقم 19-11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المتمم،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 12 مكرر من السقانون رقم 91 – 11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991، المتمم والمذكور أعلاه، وطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 186–186 المسؤرخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993، المتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا يوليو سنة 1993، المتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز خطوط كهربائية ذات الضغط العالي والعالي جدا الأتية، نظرا لطابع البنى التحتية ذات المنفعة العامة والبعد الوطني والاستراتيجي لهذه العملية:

- الخط الكهربائي 400 كف الميلية رمضان جمال.
- 2. الخط الكهربائي 400 كف أقبو 400 كف -عين أرنات.
- 3. الخط الكهربائي 400 كف أقبو 400 كف -رأس جنات.
- 4. الخط الكهربائي 400 كف حاسي الرمل-حاسي مسعود.
- 5. الخط الكهربائي 220 كف بوتليليس المحطة المركزية لتوليد الطاقة مسرغين مركز(1).
- الخط الكهربائي 220 كف بوتليليس المحطة المركزيـة لتوليد الطاقـة مسرغين مركز(2).

- 7. الخط الكهربائي 220 كف عين وسارة البرواقية.
- 8. الخط الكهربائي 220 كف الشافية الناظور.
- 9. الخط الكهربائي 220 كف فكيرينة -الناظور.
- 10. النخط الكهربائي 220 كف وادي الأبطال وادي رهيو(2).
- 11. الخط الكهربائي 220 كف مرسى الحجاج 400 كف مركز مدرع رقم 3 "المنطقة الصناعية أرزيو".
- 12. الخط الكهربائي 220 كف مرسى الحجاج 220 كف مركز مدرع رقم 3 "المنطقة الصناعية أرزيو".
 - 13. الخط الكهربائي 220 كف تيارت -أفلو2.
- 14. الخط الكهربائي 220 كف أفلسو2 البيض 2.
- 15. الخط الكهربائي 220 كف الأربعاء 400 كف مفتاح 2.
- 16. الخط الكهربائي 220 كف الأربعاء 400 كف الحراش 2.
- 17. الخط الكهربائي 220 كف خربــة شرشال 220 كف (1).
- 18. الخط الكهربائي 220 كف خميس مليانة -شرشال 220 كف (2).
- 19. الخط الكهربائي 220 كف طولقة أو لاد جلال 2.
- 20. الخط الكهربائي 220 كف البرد أو لاد جلال 2.
- 21. الخط الكهربائي 220 كف ديدوش مراد ابن زياد.
 - 22. الخط الكهربائي 220 كف أدرار أدرار 2 (1).
 - 23. الخط الكهربائي 220 كف أدرار أدرار 2 (2).
 - 24. الخط الكهربائي 220 كف أدرار 2 رقان.
- 25. الخط الكهربائي 220 كف جيبجل بنى هارون.
- 26. الخط الكهربائي 220 كف سلوق أهراس العوينات.
- 27. الخط الكهربائي 220 كف زبون محطة تحلية مياه البحر تنس الشلف 2.
- 28. الخط الكهربائي 220 كف زبون محطة تحلية مياه البحر مرسى الحجاج -سيرات.

- 29. الخط الكهربائي 220 كف زبون محطة الضخ للتزويد بمشاريع المياه الصالحة للشرب مستغانم أرزيو وهران.
- 30. الخط الكهربائي 220 كف فكيرينة الوكالة الوطنية للسدود والتحويلات عين كرشة.
- 31. الخط الكهربائي 220 كف تازولت الوكالة الوطنية للسدود والتحويلات عين كرشة.
- 32. الخط الكهربائي 220 كف عين صالح الشركة الجزائرية للمياه عين صالح.
- 33. الخط الكهربائي 220 كف رمضان جمال الشركة الجزائرية للمياه سكيكدة.
- 34. الخط الكهربائي 220 كف سكيكدة مصفاة تكرير البترول سكيكدة.
- 35. الخط الكهربائي 220 كف رمضان جمال -مصفاة تكرير البترول سكيكدة.
- 36. الخط الكهربائي 220 كف زهانــة البحيرة الصغيرة.
- 37. الخط الكهربائي 220 كف خميس مليانة أحمر العين.
- 38. الخط الكهربائي 220 كف خميس مليانة وادي سلى.
- 39. الخط الكهربائي 220 كف الأربعاء أحمر العين.
- 40. الخط الكهربائي 220 كف رمضان جمال ديدوش مراد.
- 41. الخط الكهربائي 220 كف البياضة 2- طالب العربي 1 و2.
- 42. الخط الكهربائي 220 كف درقينـة البويـرة.
- 43. الخط الكهربائي 220 كف تلمسان الغروات.
 - 44. الخط الكهربائي 220 كف تلمسان زهانة.
- 45. الخط الكهربائي 60 كف سي مصطفى الأخضريــة (2).
- 46. الخط الكهربائي 60 كف البويرة -سيدي عيسى (2).
- 47. الخط الكهربائي 60 كف عين الكبيرة العلمة.
 - 48. الخط الكهربائي 60 كف القصر بجاية 2.

- 49. الخط الكهربائي 60 كف كوديـــة المــدور -تــازولت (2).
 - 50. الخط الكهربائي 60 كف الهامل بوسعادة.
- 51. الخط الكهربائي 60 كف الهامل عين الملح (1).
- 52. الخط الكهربائي 60 كف الهامل عين الملح (2).
- 53. الخط الكهربائي 60 كف وادي العثمانية مبلة.
 - 54. الخط الكهربائي 60 كف ميلة فرجيوة.
- 55. الضط الكهربائي 60 كف الشلف 2 الزبوجة (1).
- 56. الخط الكهربائي 60 كف الشلف 2 -الزبوجة (2).
- 57. الخط الكهربائي 60 كف شرشـال 60/220 كف - قورايــة (1).
- 58. الخط الكهربائي 60 كف شرشال 60/220 كف قورايـة (2).
- 59. الخط الكهربائي 60 كف دالي ابراهيم 2 زراليدة.
- 60. الخط الكهربائي 60 كف نادي الصنوبسر زرالدة.
- 61. الخط الكهربائي 60 كف فريحة 2 افليسن 1.
- 62. الخط الكهربائي 60 كف فريحة 2 افليسن 2.
- 63. الخط الكهربائي 60 كف سيدي نعمان الناصرية (1).
- 64. الخط الكهربائي 60 كف سيدي نعمان الناصرية (2).
- 65. الخط الكهربائي 60 كف الجزائر شرق الرويبة شمال.
- 66. الخط الـكــهــربــائي 60 كف بـــاب الــزوار 2 الرويبــة شمال.
- 67. الخط الكهربائي 60 كف دالي ابراهيم 2 الدويرة.
- 68. الخط الكهربائي 60 كف بوفاريك 2 الدويرة.
- 69. الخط الكهربائي 60 كف القبة باش جراح.
- 70. الخط الكهربائي 60 كف الحراش 2 باش جراح.

- 71. الخط الكهربائي 60 كف بوفاريك 2 -بئرالتوتة (1).
- 72. الخط الكهربائي 60 كف بوفاريك 2 -بئرالتوتة (2).
- 73. الخط الكهربائي 60 كف دالي ابراهيم 2 تقصراين.
- 74. الخط الكهربائي 60 كف عين البنيان 2 زرالدة (تمديد على7 كم للخط الكهربائي عين البنيان- نادي الصنوبر).
- 75. الخط الكهربائي 60 كف عين وسارة الشهبونية (1).
- 76. الخط الـكـهـربـائي 60 كف عـين وسـارة الشهبونيـة (2).
 - 77. الخط الكهربائي 60 كف الجلفة بهرارة (1).
 - 78. الخط الكهربائي 60 كف الجلفة بهرارة (2).
- 79. الخط الكهربائي 60 كف زبون محطة تحلية مياه البحر رأس جنات سي مصطفى.
- 80. الخط الكهربائي 60 كف زبون محطة تحلية مياه البحر رأس جنات ذراع بن خدة.
- 81. الخط الكهربائي 60 كف زبون محطة تحلية مياه البحر الطارف - خرازة (1).
- 82. الخط الكهربائي 60 كف زبون محطة تحلية مياه البحر الطارف خرازة (2).
- 83. الخط الكهربائي 60 كف زبون محطة تحلية مياه البحر وادي السبت خميس مليانة.
- 84. الخط الكهربائي 60 كف البويسرة- الوكالة الوطنية للسدود والتحويلات كودية أسردون (محطة الضخ 1).
- 85. الخط الكهربائي 60 كف الميلية مركز تحويل 60/220 كف - سـد بوسيابة.
- 86. الخط الكهربائي 60 كف الميلية سد بوسيابة.
- 87. الخط الكهربائي 60 كف وادي العثمانية الوكالة الوطنية للسدود والتحويلات وادى سقان (1).
- 88. الخط الكهربائي 60 كف وادي العثمانية الوكالة الوطنية للسدود والتحويلات وادى سقان (2).

- 89. الخط الكهربائي 60 كف عين السبت المنظومة الشرقية عين السبت (محطة التفريغ 1+ محطة الضغ 1) (1و2).
- 90. الخط الكهربائي 60 كف عين السبت -المنظومة الشرقية عين السبت (محطة الضخ 2) (1 و2).
- 91. الخط الكهربائي 60 كف عين السبت المنظومة الشرقية عين السبت (محطة التفريغ 2) (1 و2).
- 92. الخط الكهربائي 60 كف عين السبت المنظومة الشرقية عين السبت (محطة التفريغ 3) (1 و2).
- 93. الخط الكهربائي 60 كف الخروب ترامـواي قسنطينـة.
- 94. الخط الكهربائي 60 كف عين سمارة ترامواي قسنطينة.
- 95. الخط الكهربائي 60 كف الحراش 2 مصفاة تكرير البترول سيدي رزين الجزائر.
- 96. الخط الكهربائي 60 كف الأخضرية الوكالة الوطنية للسدود والتحويلات كودية أسردون (محطة الضغ 4)
- 97. الخط الكهربائي 60 كف الوكالة الوطنية للسدود والتحويلات كودية أسردون (محطة الضخ 4) -الوكالة الوطنية للسدود والتحويلات كودية أسردون (محطة الضخ 6).
- 98. الخط الكهربائي 60 كف سيدي بلعباس مركز تحويل تراماواي سيدي بلعباس (1).
- 99. الخط الكهربائي 60 كف سيدي بلعباس مركز تحويل تراماواي سيدي بلعباس (2).
- 100. الخط الكهربائي 60 كف الجزائر شرق محطة فرعية للشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية سى مصطفى.
- 101. الخط الكهربائي 60 كف تيزي وزو محطة فرعية للشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية بوخالفة.
- 102. الخط الكهربائي 60 كف تلمسان عن تموشنت.
- 103. الخط الكهربائي 60 كف غليزان مستغانـم.
- 104. الخط الكهربائي 60 كف إليللتن-سوق الجمعة.

- 105. الخط الكهربائي 60 كف سي مصطفى تيـزي مدن.
- 106. الخط الكهربائي 60 كف خربة وادى الفضة.
- 107. الخط الكهربائي 60 كف الشلف 2 وادى الفضية.
 - 108. الخط الكهربائي 60 كف الحجار برحال.
- 109. الخط الكهربائي 60 كف درقينة اغيل أمدة.
- 110. الخط الكهربائي 60 كـف درقينة -عين الكبيرة.
- 111. الخط الكهربائي 60 كف ســـوق أهــراس ســوق أهــراس شــرق (1).
- 112. الخط الكهربائي 60 كف سـوق أهـراس سوق أهراس شرق (2).
- 113. الخط الكهربائي 60 كف سـوق أهراس سوق أهراس جنوب (1).
- 114. الخط الكهربائي 60 كف سـوق أهـراس -سوق أهراس جنوب (2).
- 115. الخط الكهربائي 60 كف سـوق أهـراس سوق أهـراس مدينة (1).
- 116. الخط الكهربائي 60 كف ســوق أهــراس سوق أهــراس مدينــة (2).
- 117. الخط الكهربائي 60 كف البحيرة الصغيرة الصديقية.
- 118. الخط الكهربائي 60 كف الرويسات ورقلة.
- 119. الخط الكهربائي 60 كف وادي سلي -عين مران (أو2).
- 120. الخط الكهربائي 60 كف الناظور (60/220) -الناضور (30/60) 1.
- 121. الخط الكهربائي 60 كف الناظـور (60/220) -الناضور (30/60) 2.
- 122. الخط الكهربائي 60 كف بوثلجة الدرعان 2.
- 123. الخط الكهربائي 60 كف أو لاد دراج المطارفة (1).
- 124. الخط الكهربائي 60 كف أولاد دراج المطارفة (2).
- 125. الخط الكهربائي 60 كف بسكرة الوطاية.

- 126. الخط الكهربائي 60 كف تماسين (2) -تماسين (1).
- 127. الخط الكهربائي 60 كف الشلف 2 الشركة الوطنية للمواد الكيميائية.
- 128. الخط الكهربائي 60 كف حاسي عامر-شهايرية.
- 129. الخط الكهربائي 60 كف المرسى شهايرية.
- 130. الخط الكهربائي 60 كف سيدي بلعباس بلعربي.
- 131. الخط الكهربائي 60 كف سيدي بلعباس 2 بلعربي.
- -2 الخط الكهربائي 60 كف سيدي بلعباس 132 مقام الشهيد (1).
- 133. الخط الكهربائي 60 كف سيدي بلعباس 2 مقام الشهيد (2).
- 134. الخط الكهربائي 60 كف زهانة -وادي تليلات (1).
- 135. الخط الكهربائي 60 كف زهانة وادي تليلات (2).
 - 136. الخط الكهربائي 60 كف بشار تاغيت.
- 137. الخط الكهربائي 60 كف بني عباس كرزاز.
- 138. الخط الكهربائي 60 كف المنظومة الغربية 60/220 المنظومة الغربية (محطة الضخ 1) (أو 2).
- 139. الخط الكهربائي 60 كف المنظومة الغربية (60/220 المنظومة الغربية (محطة التفريغ 1) (1و2).
- 140. الخط الكهربائي 60 كف المنظومة الغربية 60/220 المنظومة الغربية (محطة التفريغ 2) (أو2).
- 141. قـطع في مـرسى الصجـاج 400 كف لـلـخط الكهربائى 400 كف العفـرون حـاسي عامـر.
- 142. قـطع في عـين فـتـاح 400 كف لـلـخـطـين الكهربائيين 400 كف سيدي علي بوسيدي – بورديـم.
- 143. قطع في رأس جنات للخط الكهربائي 400 كف الأربعاء سى مصطفى.
- 144. قطع في مركز تحويل الأربعاء 400 كف للخط الكهربائي 400 كف العفرون سى مصطفى.

- 145. قطع في مركز أولي المحطة المركزية لتوليد الطاقعة في أوماش للخط الكهربائي400 كف حاسي مسعود بسكرة.
- 146. قطع في عين وسارة للخط الكهربائي 400 كف حاسى الرمل بئر غبالو.
- 147. قطع في توقـرت للخط الكهربـائي 400 كف حاسى مسعـود - أومـاش.
- 148. قطع في سي مصطفى للخط الكهربائي 220 كف الجزائر شرق - تيزى وزو.
- 149. قطع في سي مصطفى للخط الكهربائي 220 كف الجزائر شرق - البويرة.
- 150. قطع في الميلية في مركز تحويل 220/400 كف من الخط الكهربائي 220 كف جيجل – عين مليلة.
- 151. قطع في عين السبت للخط الكهربائي 220 كف جيجل – الحاسى.
- 152. قـطع في مـركـز تحـويل 60/220 كف (منظومة غربية) للخط الكهربائي 220 كف درقينـة الحاسى.
- 153. قطع في العلمة للخط الكهربائي 220 كف الحاسى وادى العثمانية.
- 154. قطع في رمضان جمال للخط الكهربائي 220 كف سكيكـدة – الخـروب.
- 155. قطع في وادي رهيو2 للخط الكهربائي 220 كف غليلزان - وادي سلى.
- 156. قطع في مرسى الحجاج 400 كف للخط الكهربائي 220 كف مرسى الحجاج حاسي معمش.
- 157. قـطع في مـرسـى الحـجـــاج 400 كف لـلـخط الكهربائي 220 كف مرسـى الحجاج – وادي سلي.
- 158. قـطع في مـرسى الحـجـاج 400 كف لـلـخط الكهربائي 220 كف سيرات زبون محطة تحليـة مياه البحـر مرسى الحجاج.
- 159. قطع في عين فتاح 400 كف للخط الكهربائي 220 كف بني صاف2 - عين فتاح.
- 160. قطع في عين فتاح 400 كف للخط الكهربائي 220 كف تلمسان زبون محطة تحلية مياه البحر سـوق الثلاثاء.
- 161. قطع في مسرغين للخط الكهربائي 220 كف زهانــة بنى صاف 2.
- 162. قطع في الأربعاء 400 كف للخط الكهربائي 220 كف الأربعاء - بوفاريك 2.

163. قطع في الأربعاء 400 كف للخط الكهربائي 220 كف الأربعاء - بنى مراد.

164. قطع في الشلف 2 للخط الكهربائي الثاني 220 كف خميس مليانة - وادى سلى.

165. قبطع في رقبان للخط الكهربائي 220 كف أدرار - أولف.

166. قطع في بشار شهال للخط الكهربائي 220 كف النعامة - بشار.

167. قطع في غرداية 3 للخط الكهربائي 220 كف غرداية 2 - غرداية.

168. قطع في عين فتاح 400 كف للخط الكهربائي 220 كف الغزوات - عين فتاح (الخط الصادر من القطع في عين فتاح للخط الكهربائي 220 كف تلمسان - الغزاوات).

169. قطع في مركز تحويل المديـة 60/220 للخط الكهربائي 220 كف خميس مليـانة - البـرواقيـة.

170. قبطع في مركز تحويل زاويسة كنتة الخط الكهربائي 220 كف أدرار2 - رقبان.

171. قطع في مركز تحويل تبركانت الخط الكهربائي 220 كف أدرار 2 - تيميمون.

172. قطع في مركز التحويل الأمامي لتوليد الطاقة ببوفاريك للخط الكهربائي 220 كف أولاد فايت – مزفران.

173. قطع في مركز تركيب الأغواط 3 للخط الكهربائي 220 كف الأغواط -حاسى رمل.

174. قطع في الحراش 2 للخطين الكهربائيين 60 كف الحراش - الأربعاء.

175. قطع في الحراش 2 للخطين الكهربائيين 60 كف الحراش - باب الزوار.

176. قطع في مزفران للخط الكهربائي60 كف القليعة -دواودة محطة.

177. قطع في مصطفى للكابل 60 كف الحامسة العناصر - تافورة.

178. قـطـــع في باب الوادي للكابل 60 كـف بن عكنون - الأوراسي.

179. قطع في دالي ابراهيم للخط الكهربائي 60 كف أولاد فايت - عين البنيان.

180. قطع في سوق أهراس 2 للخط الكهربائي 90 كف سوق أهراس - الحجار 90.

181. قطع في الهامل للخط الكهربائي 60 كف المسيلة - بوسعادة.

182. قطع في الميليــة للخط الكهربائي 60/220 كف ميلـــة – الميليــة.

183. قطع في إليلتين 2 للخط الكهربائي 60 كف البويرة - أقبو.

184. قطع في تامدة للخط الكهربائي60 كف تيزي وزو- فريحة 2.

185. قطع في فريحة 2 للخطين الكهربائيين 60 كف فريحة - تيزى وزو.

186. قــطع في قـلال بــوطـالب 2 لــلخط الكهربائي 60 كف سطيف جنوب - عين أولمان.

187. قطع في لابرش للخط الكهربائي60 كف ابن زياد - عين السمارة.

188. قطع في غريس للخط الكهربائي60 كف بوحنيفية 2 - سعيدة.

189. قطع في الأحمر للخط الكهربائي60 كف بشار- بنى ونيف.

190. قـطع في العـوانـة 220 كف لـلخط الكهربائي 60 كف جيجل المدينـة - الأميـر عبد القادر.

191. قـطع في قـالمـة جـنـوب لـاخط الكهربائي 60/220 كف الناظور - قالمة (وادي الزناتي) (60/220 كف).

192. قطع في عين الترك للخط الكهربائي 60 كف أحمر العين - شرشال (60/220 كف).

193. قطع في المدية للخط الكهربائي 60/220 كف للخطين الكهربائيين 60 كف البرواقية - المدية 30/60 كف.

194. قطع في شرشال 60/220 كف للخط الكهربائي 60 كف أحمر العين - شرشال (30/60 كف).

195. قـطع في شـرشـال 60/220 كف لـلـخط الكهربائى الحطاطبـة 60 كف – شرشال (30/60 كف).

196. قطع في وزرة للخط الكهربائي 60 كف البرواقية - المدينة محطة (60/220 كف).

197. قبطع في خمس جواميع الخط الكهربائي الثانى 60 كف البرواقية – المدينة (60/220 كف).

198. قطع في موزاية لأحد الخطين الكهربائيين 60 كف أحمر العين - الحطاطبة. 199. قطع في وادي البردي للخط الكهربائي 60 كف البويرة - إليلتن 2.

200. قطع في حسين داي للكابل 60 كف الحامة العناصر - لاقلاسيار.

201. قطع في أولاد جلال 2 للخطين الكهربائيين 60 كف طولقة - أولاد جلال مركز تحويل .

202. قطع في كودية أسردون (محطة الضخ 6) للخط الكهربائي 60 كف البويرة - كودية أسردون (محطة الضخ 1).

203. تغيير مسار الخط الكهربائي في حاسي مسعود 400 كف: تغيير مسار الخط الكهربائي 600 لفط الكهربائي مسعود وحاسي مسعود وحاسي مسعود وحاسي مسعود 220 كف – ورقلة.

204. تغيير مسار الخط الكهربائي في أدرار 2 220 كف أدرار – رقان.

205. تغيير مسار الخط الكهربائي في أدرار 2 220 كف أدرار – تيميمون.

206. تغيير مسار الخط الكهربائي في فكيرينة 400 كف للشطر المتبقي من الخط الكهربائي 220 كف عين البيضاء - بسكرة بعد تحويلها إلى 400 كف.

207. تغيير مسار في مرسى الحجاج 400 كف في أقصى مرسى الحجاج (2 كلم) وتمديد نحو الزبون محطة تحلية مياه البحر مستغانم من خلال أحد الخطين 220 كف سيرات – محطة تحلية مياه البحر مستغانم.

208. تغيير مسار الخط الكهربائي 60 كف أو لاد صابر - العلمة نحو العلمة 60/220 كف.

209. تغيير مسار الخط الكهربائي 60 كف سكيكدة - محطة متنقلة القل في مركز التحويل الجديد القل.

210. تحويل في مركزين للطاقصة البخارية رقم (1 و2) من مرسى الحجاج إلى مركز التحويل الجديد مصرسى الحجاج 400 كف من خلال تمديد أقصى في مرسى الحجاج للخط الكهربائي المزدوج 220 كف مصرسى الحجاج محطة الطاقصة البخاريسة رقم (1 و2) – مرسى الحجاج مركز التحويل.

211. إعادة إنشاء للكابل 60 كف ميناء الجزائر - الأميرالية.

212. إعادة إنشاء للكابل 60 كف الصراش-لاقلاسيار 1.

213. إعادة انشاء الخط الكهربائي 60 كف ديدوش مراد - المنصورة.

214. تمديد إلى مرسى الحجاج 400 كف للخط الكهربائي 220 كف مرسى الحجاج – زهانة.

215. تمديد للكابل 60 كف الجزائر ميناء- الأميرالية إلى غاية باب الوادي.

المادة 2: يخص طابع المنفعة العمومية للعملية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، الأملاك العقارية و/أو الحقوق العينية العقارية التي تستخدم كرحاب لإنجازها.

المادة الأولى أعلاه، في القائمة المرفقة بأصل هذا المرسوم.

المادة 4: تؤخذ بعين الاعتبار، خالا مرحلة تنفيذ المشاريع موضوع هذا المرسوم، الملاحظات الناتجة عن المشاورات التقنية والإدارية بين صاحب المشروع والهياكل غير الممركزة لمؤسسات وهيئات الدولة، ولا سيما منها تلك التي تمثل وزارات الطاقة والمناجم والدفاع الوطني والأشغال العمومية والبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال والنقل والتهيئة العمرانية والبيئة والسياحة والوليات.

المادة 5: يجب أن تتوفير الاعتمادات الضرورية للتعويضات الممنوحية لفائدة المعنيين وتودع لدى الخزينة العمومية فيما يخص عملية نزع الأملاك العقارية والحقوق العينية العقارية الضرورية لإنجاز المنشآت المذكورة في المادة الأولى أعلاه.

الماديّة 6: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 20 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 20 أبريل سنة 2014.

يوسف يوسفي

مرسوم تنفيذي رقم 14–137 مؤرّخ في 20 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 20 أبريل سنة 2014، يحدد إجراءات الحصول على الرخص المطلوبة لإنجان منشآت تكرير المصروقات وتحويلها واستغلالها.

إنّ الوزير الأول بالنيابة،

- بناء على تقرير وزير الطاقة والمناجم،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المعدل،

- وبمقتضى القانون رقم 05-07 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمتعلق بالمحروقات، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 77 (الفقرة 6) منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84-105 المؤرخ في 11 شعبان عام 1404 الموافق 12 مايو سنة 1984 والمتعلق بتأسيس محيط لحماية المنشآت والهياكل الأساسية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-111 المؤرخ في 11 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 13 مارس سنة 2014 والمتضمن تكليف وزير الطاقة والمناجم بمهام الوزير الأول بالنيابة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-245 المؤرخ في 27 محرم عام 1411 الموافق 18 غشت سنة 1990 والمتضمن تنظيم الأجهزة الخاصة بضغط الغاز،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-246 المؤرخ في 27 محرم عام 1411 الموافق 18 غشت سنة 1990 والمتضمن تنظيم الأجهزة الخاصة بضغط البخار،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-176 المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1411 الموافق 28 مايو سنة 1991 الذي يحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم وتسليم ذلك، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-144 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 19 مايو سنة 2007 الذي يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-266 المؤرخ في 27 شعبان عام 1428 الموافق 9 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-312 المؤرخ في 5 شوال عام 1429 الموافق 5 أكتوبر سنة 2008 الذي يحدد شروط الموافقة على دراسات التأثير في البيئة للنشاطات التابعة لمجال المحروقات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-335 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1430 الموافق 20 أكتوبر سنة 2009 الذي يحدد كيفيات إعداد وتنفيذ المخططات الداخلية للتدخل من طرف المستغلين للمنشآت الصناعية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-331 المؤرخ في 23 محرم عام 1432 الموافق 29 ديسمبر سنة 2010 الذي يحدد حدود محيط الحماية حول المنشآت والهياكل الأساسية لنقل وتوزيع المحروقات والكهرباء والغاز،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم مايأتي:

الملاقة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 77 (الفقرة 6) من القانون رقم 05-77 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمتعلق بالمحروقات، المعدل والمتمم، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد إجراءات الحصول على الرخص المطلوبة لإنجاز منشآت تكرير المحروقات وتحويلها واستغلالها.

المادة 2: يقصد في مفهوم هذا المرسوم بما يأتى:

تعديل: كل عملية تنجر عنها تغييرات هامة في المنهج و/أو الطرق أو معايير السير، لا سيما منها الضغط ودرجة الحرارة وطبيعة الحمولة ونوعيتها التي استعملت أثناء تصميم منشأة تكرير المحروقات وتحويلها واستغلالها.

إجراءات الحصول على الرخصة لإنجان منشآت تكرير المروقات وتحويلها

الملاة 3: يخضع كل إنجاز لمنشأة تكرير المحروقات أو تحويلها إلى رخصة سلطة ضبط المحروقات.

الملدّة 4: يرسل طلب إنجاز المنشأة إلى سلطة ضبط المحروقات مرفقا بالملف المحدد في الملحق الأول بهذا المرسوم.

الملدة 5: في حالة ما إذا كان الملف غير مطابق للشروط المنصوص عليها في الملف المحدد في الملحق الأول بهذا المرسوم، تقوم سلطة ضبط المحروقات بتبليغ التحفظات إلى صاحب الطلب في أجل لا تتعدى مدته خمسة وأربعين (45) يوما ابتداء من تاريخ استلام الملف.

يتعين على صاحب الطلب القيام بمباشرة رفع التحفظات وإرسال الملف المعدل إلى سلطة ضبط المحروقات، في أجل لا تتعدى مدته ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ استلام تبليغ هذه التحفظات.

وعند انقضاء هذا الأجل، يجب على صاحب الطلب أن يقدم طلبا جديدا.

الملاقة 6: عندما يكون ملف طلب رخصة إنجاز المنشأة مطابقا، تقوم سلطة ضبط المحروقات بإعلام صاحب الطلب بذلك وتطلب منه تقديم ملف تكميلي كما هو مبين في الملحق الثاني بهذا المرسوم.

الملاة 7: بعد فحص الملف التكميلي المذكور أعلاه، وفي حالة ما إذا أبديت تحفظات، فإن سلطة ضبط المحروقات تقوم بتبليغها إلى صاحب الطلب في أجل لا تتعدى مدته ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ الاستلام، وتطلب منه القيام بمباشرة التعديلات اللازمة لرفع التحفظات في أقرب الآجال.

الملدة 8: عندما يكون الملف المذكور في الملحق الشاني بهذا المرسوم مطابقا، تقوم سلطة ضبط المحروقات بإعداد رخصة إنجاز المنشأة وتبلغها إلى صاحب الطلب.

الملاة 9: لا يمكن صاحب الطلب في جميع الأحوال، أن يبدأ في إنجاز المنشأة بدون أن يحصل مسبقا على الرخص التنظيمية الأخرى غير تلك المنصوص عليها في هذا المرسوم، ولا سيما منها رخصة البناء.

الملدّة 10: تخضع الامتدادات أو التعديلات إلى موافقة سلطة ضبط المحروقات.

المادة 11: يخضع إجراء منح رخصة امتداد منشات تكرير المحروقات وتحويلها إلى نفس الأحكام المنصوص عليها في المواد 3 إلى 9 المذكورة أعلاه.

الملدّة 12: يقدم طلب رخصة التعديل إلى سلطة ضبط المحروقات مرفقا بالملف المحدد في الملحق الثالث بهذا المرسوم.

الملدة 13 : بعد فحص الملف المذكور في المادة 12 أعلاه وفي حالة ما إذا كان الملف مطابقا للشروط المنصوص عليها في الملف المحدد في الملحق الثالث من هذا المرسوم، تقوم سلطة ضبط المحروقات بمنح رخصة تعديل منشآت تكرير المحروقات وتحويلها.

المادة 14: أثناء عملية إنجاز أو تمديد أو تعديل المنشأة، تقوم سلطة ضبط المحروقات بالتأكد من المطابقة مقارنة بالوثائق المطلوبة في هذا المرسوم.

إجراءات الحصول على رخصة استغلال منشآت تكرير المروقات وتحويلها

الملدة 15: يخضع استغلال منشآت تكرير المحروقات أو تحويلها إلى الحصول على رخصة الاستغلال.

الملدة 16: تسلم رخصة استغلال منشأت تكرير المحروقات أو تحويلها، طبقا للتنظيم المعمول به، على أساس:

- رخصة الشروع في الإنتاج،
- مطابقة هذه المنشأت للتنظيم المتعلق بالمؤسسات المصنفة.

المائة 17: يخضع كل شروع في الإنتاج لمنشأت تكرير المحروقات أو تحويلها، في حالات عملية الإنجاز أو الامتداد أو التعديل إلى رخصة تسلّمها سلطة ضبط المحروقات.

الملدّة 18: تخضع رخصة الشروع في الإنتاج إلى فحص سلطة ضبط المحروقات ما يأتى:

- مطابقة ملف الصحة والأمن الصناعي والبيئة وكذا الملفات التقنية المتعلقة بأجهزة الضغط والأجهزة الكهربائية الخاضعة للتنظيم المعمول به،
- مطابقة التجارب الخاصة بأنظمة الوقاية والحماية والتدخل المتعلقة بالتحكم في الأخطار التى تؤثر في الأشخاص والبيئة والمنشآت.

الملدّة 19: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 20 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 20 أبريل سنة 2014.

يوسف يوسفي

الملحق الثاني

مكونات الملف التقني:

- الكميات المصممة لتكاليف المنشأة والمنتجات الواجب إنتاجها،
 - طبيعة ووجهة المنتجات الثانوية،
- طبيعة وكميات النفايات (صلبة وسائلة وغازية)،
 - مخطط وضع المعدات،
 - تخطيط سير السوائل المحبوسة،
 - طرق الإنتاج المعتمدة،
 - طرق معالجة النفايات،
- نسخة عن دراسة التأثير على البيئة موافق عليها طبقا للتشريع و/أو التنظيم المعمول بهما،
- نسخة عن دراسة خطر المنشأة المنجزة طبقا للتشريع و/أو التنظيم المعمول بهما،
- الموافقة المسبقة لإنشاء مؤسسة مصنفة لحماية المبئة،
- تعهد صاحب المشروع يثبت مدى مطابقة مخططات الإنجاز مع قواعد التهيئة واستغلال المنشآت على أساس أفضل تطبيق دولي.

الملحق الثالث

مكونات ملف طلب رخصة تعديل منشأة تكرير المروقات أو تحويلها:

- أ طلب رخصة التعديل،
 - ب جدوى التعديل،
- ج وصف مفصل للتعديل،
- د ملفات دراسة التعديل،
- هـ قائمة الأجهزة والمعدات المعنية بالتنظيم والخاضعة للتنظيم،
- و-دراسة تقويمية للمخاطر الناجمة عن تعديل

المنشأة.

الملحق الأول

يتضمن ملف طلب رخصة إنجاز أو امتداد منشأة تكرير المحروقات أو تحويلها:

- أ طلب رخصة الإنجاز أو الامتداد.
- ب الموافقات و/أو الرخص لممارسة النشاط.
 - ج معلومات تتعلق بصاحب الطلب:
 - التسمية أو الاسم الاجتماعي،
 - الشكل القانوني،
 - عنوان المقر الاجتماعي،
 - صفة ممضى الطلب.
 - د معلومات متعلقة بالمشروع.

نشاط التكرير:

- تحديد موقع المشروع وسند الشغل القانوني لقطعة الأرض،
 - قدرات معالجة المنشأة،
 - المبلغ التقديري للاستثمار،
 - مصدر ووسائل التموين بالبترول الخام،
- مصدر ووسائل التموين بالطاقة (وقود وكهرباء)،
 - مصدر ووسائل التموين بالماء،
- الطبيعة والكميات المتوقعة للمنتجات البترولية الواجب إنتاجها،
 - معايير ومواصفات جودة المنتجات.

نشاط تمويل المروقات:

- تحديد موقع المشروع بدقة وسند الشغل القانوني لقطعة الأرض،
 - قدرات معالحة المنشأة،
 - المبلغ التقديري للاستثمار،
 - وسائل تمويل المشروع،
 - مصدر ووسائل التموين بالحمولة،
- مصدر ووسائل التموين بالطاقة (وقود وكهرباء)،
 - مصدر ووسائل التموين بالماء،
- الطبيعة والكميات المتوقعة للمنتجات الواجب إنتاجها،
 - معايير ومواصفات جودة المنتجات.

مرسوم تنفيذي رقم 14-138 مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 20 أبريل سنة 2014، يحدد قائمة وطبيعة تكاليف الاستغلال المرخصة للحسم لتحديد نسبة الرسم على الدخل البترولي.

إن الوزير الأول بالنيابة ،

- بناء على تقرير وزير الطاقة والمناجم،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 05-07 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمتعلق بالمحروقات، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 87 (الفقرة 3) منه،
- وبمقتضى الأمر رقم 05-05 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 25 يوليو سنة 2005 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005، لاسيما المادة 2 منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13–312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-111 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 13 مارس سنة 2014 والمتضمن تكليف وزير الطاقة و المناجم بمهام الوزير الأول بالنيابة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-127 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 5 مايو سنة 2007 والمتعلق بتعيين حدود الأملاك المنجمية و تصنيفها إلى مناطق و تحديد مساحات التنقيب والبحث والاستغلال، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-266 المؤرخ في 27 شعبان عام 1428 الموافق 9 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،
 - وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 87 (الفقرة 3) من القانون رقم 55-07 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمتعلق بالمحروقات، المعدل والمحتمم، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد قائمة و طبيعة تكاليف الاستغلال المرخصة للحسم لتحديد نسبة الرسم على الدخل البترولي.

المادة 2: من أجل حساب المعاملين (ر1) و (ر2) اللذين يسمحان بتحديد نسبة الرسم على الدخل البترولي، تؤخذ بعين الاعتبار تكاليف الاستغلال لكل سنة مدنية (ي) شريطة أن:

- أ) ترتبط تلك التكاليف بمساحة الاستغلال بما في ذلك الحصة المحتملة من التكاليف المشتركة المقيدة على مساحة الاستغلال هذه، عندما تكون معالجة الإنتاج أو العمليات الأخرى المتصلة بها تتم في منشآت مشتركة واقعة في مساحة استغلال أخرى،
- ب) ترد في البرنامج السنوي للاستشمار والميزانية المطابقة و الموافق عليها من الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (ألنفط)،
- ج) تم فعلا استحقاقها خلال السنة المدنية (ي) وتكون قد وافقت عليها الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (ألنفط).

الملدة 3: تحدد قائمة و طبيعة تكاليف الاستغلال التي يتعين حسمها من الإنتاج السنوي للمحروقات لحساب العائد الإجمالي للسنة، الذي يسمح بتحديد المعاملين (ر1) و (ر2) المحددين لنسبة الرسم على الدخل البترولي كما يأتي:

- أ) المواد و الأدوات التي تتضمن :
- المواد المخصصة لعمليات التشقق،
- المواد المخصصة لعمليات التنشيط،
- المواد المخصصة لعمليات التحميض،
- الأدوات التقنية كالتنبيب والمكملات اللازمة لعمليات صيانة الآبار (workover)،
 - رأس الآبار و التوابع،
 - مواد تهيئة الأبار للإنتاج ،
 - عتاد التوصيل،
 - مواد البناء،
 - قطع الغيار و التوابع،
 - المواد الكيماوية و البتروكيماوية،
 - الوقود،
 - المزلقات،
 - الكهرباء،
 - الأدوات الكهربائية،
 - الغاز الصناعي،
 - قطع و توابع السيارات،
 - تجهيزات الحماية الفردية ،
 - عتاد و أدوات الأمن،
 - أدوات المكتب،

- الأدوات المعلوماتية الاستهلاكية،
 - أدوات الاتصالات الاستهلاكية،
 - مواد الصيانة،
 - المواد و السلع الصيدلانية،
 - المواد المتفجرة،
 - ب) الخدمات التي تتضمن:
- صيانة و تصليح منشآت المعالجة (توقف بسبب المعالجة أو توقف مبرمج)،
- صيانة و تصليح شبكات التجميع والتوزيع و قنوات التفريغ،
- العمليات التي تتم في الأبار و عمليات الشروع في الإنتاج ومراقبة الآبار،
 - الغسل و الضخ في الأبار،
 - عمليات معالجة المياه،
 - كراء منشآت المياه مثل الخزان،
- العمل بالأنابيب الملتفة للعمليات البترولية لتنشيط الآبار (coiled tubing)،
 - التحميض،
 - العمليات الكهربائية،
- العمل بالكوابل الكهربائية (عمليات wire-line)،
 - صيانة الآبار،
 - تحاليل و أشغال المخبر،
 - صيانة الدروب المرسومة و الطرقات،
 - صيانة قواعد الحياة و المحلات الإدارية،
 - صيانة و تصليح المنشأت القاعدية،
 - مراقبة المنشأت،
 - المساعدة التقنية،
- الخدمات المرتبطة بعمليات معالجة المحروقات في مركز المعالجة الموجود في مساحة استغلال أخرى (processing ...)،
- الدراسات والمتابعة، باستثناء تلك المتصلة بالحفر الجديد،
 - الصحة و الأمن الصناعي والبيئة،
- صيانة و تصليح التجهيزات وعتاد السيارات وعتاد النقل، والآلات و كذا المنشآت والمنشآت القاعدية،
- كراء المنشأت القاعدية والتجهيزات ووسائل النقل والآلات،
 - نقل العمال والتجهيزات والعتاد والأدوات،
 - إيواء وإطعام المستخدمين،
 - خدمات البستنة،
 - خدمات الحراسة،

- صيانة و تحيين البرمجيات،
- صيانة و تصليح عتاد الاتصالات،
 - خدمات العبور الجمركي،
 - التجارب و الاختبارات،
- الخدمات المتعلقة بخبرة المحاسبة والاستشارة والمساعدة القانونية،
- الخدمات المتعلقة بإدراج الإعلانات (الجرائد ونشرة الإعلان عن المناقصات لقطاع الطاقة والمناجم baosem ، إلخ...).
- ج) نفقات المستخدمين بما فيها الأجور والمكافآت التعويضات.
 - د) النفقات المالية الأخرى غير الفوائد البنكية.
- هـ) النفقات المختلفة بما فيها نفقات الاتصالات والمعلوماتية و نفقات الوثائق والنشر ونفقات الاستقبال والنفقات المتعلقة بالتكليف بمهمة ونفقات الانتقال وكذا نفقات التأمين، وأعباء أرباب العمل الخاصة بها ونفقات العلاج.
- و) المؤن لمواجهة تكاليف التخلي و/أو إصلاح الموقع.
- ز) شراء الغاز والماء لمقتضيات العمليات البترولية.
- ح) نفقات التكوين المرتبطة بالنشاطات التي تخضع للقانون رقم 05-70 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005، المعدل و المتمم والمذكور أعلاه، بما في ذلك تكوينات الدعم الأخرى.
- ط) إتاوة استعمال الأملاك العمومية للمياه باقتطاع الماء بمقابل، المنصوص عليها في أحكام المادة 53 من القانون رقم 05 -07 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005، المعدل و المتمم والمذكور أعلاه،
- ي) الرسم المساحي، المنصوص عليه في أحكام المادة 84 من القانون رقم 05-07 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005، المعدل و المتمم والمذكور أعلاه،
- ك) الرسم الخاص بالتوطين البنكي، الذي يخضع لأحكام المادة 2 من الأمر رقم 05-05 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 25 يوليو سنة 2005، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.
- الملدّة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.
- حرّر بالجزائر في 20 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 20 أبريل سنة 2014.
 - يوسف يوسفي

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 27 مارس سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام بوزارة المالية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 جـمادى الأولى عام 1435 الموافق 27 مارس سنة 2014 تنهى مهام السيّدة والسيّادة الأتية أسماؤهم بوزارة المالية:

- بوجلطية جازولي، بصفته مديرا للدراسات مكلّفا بتنظيم المصالح وعصرنتها بالمديرية العامة للجمارك، لإحالته على التّقاعد،
- محند السعيد لزام، بصفته رئيسا لقسم تطوير النشاط الاقتصادي والاجتماعي بالمديرية العامة للميزانية، لتكليفه بوظيفة أخرى،
- محمد سمري، بصفته رئيسا لقسم التطوير الإداري والضبط بالمديرية العامة للميزانية، لإحالته على التقاعد،
- نادية بوقصة، بصفتها نائبة مدير للتحليل والتقييم المالي بالمديرية العامة للخزينة، لإحالتها على التقاعد،
- جمال حموش، بصفته نائب مدير لتنفيذ الإجراءات الجديدة بالمديرية العامة للميزانية، لإحالته على التقاعد،
- محمد مداحي، بصفته مدير بعثة بالمفتشية
 العامة للمالية، لإحالته على التقاعد،
- أمحمد سعدو، بصفته مدير بعثة بالمفتشية
 العامة للمالية، لإحالته على التقاعد،
- يوسف ماشن، بصفته مدير بعثة بالمفتشية العامة للمالية، لإحالته على التّقاعد،
- يوسف علي لحمر، بصفته نائب مدير للوسائل العامة، لإحالته على التّقاعد،
- رابح بوشارب، بصفته نائب مدير للدراسات القانونية بالمديرية العامة للميزانية، لإحالته على التقاعد،
- حسان بودالي، بصفته نائب مدير لعصرنة الأسواق وإدماجها في المديرية العامة للخزينة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 27 مارس سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام مدير المركز الوطنى للإعلام الآلى والإحصائيات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 27 مارس سنة 2014 تنهى مهام السيد حسين حوري، بصفته مديرا للمركز الوطني للإعلام الآلى والإحصائيات، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرِّخ في 25 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 27 مارس سنة 2014، يتضمرن إنهاء مهام المدير الجهوي للجمارك بإيليزي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 27 مارس سنة 2014 تنهى مهام السيد سليم طيار، بصفته مديرا جهويا للجمارك بإيليزى، بناء على طلبه.

مرسوم رئاسيًّ مؤرَّخ في 25 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 27 مارس سنة 2014، يتضمَّن إنهاء مهام المفتش الجهوى للمصالح الجبائية بقسنطينة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 27 مارس سنة 2014 تنهى مهام السّيد حسان حدري، بصفته مفتشا جهويا للمصالح الجبائية بقسنطينة، لإحالته على التّقاعد.

مرسوم رئاسيًّ مؤرِّخ في 25 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 27 مارس سنة 2014، يتضمَّن إنهاء مهام مفتشين جهويين لأملاك الدولة والمفظ العقاري.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 27 مارس سنة 2014 تنهى مهام السّادة الآتية أسماؤهم، بصفتهم مفتشين جهويين لأملاك الدولة والحفظ العقارى، لإحالتهم على التّقاعد:

- على ربيع، ببجاية،
- خنوف فلاح، بقسنطينة،
- قدور طامسكالت، بغليزان.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 27 مارس سنة 2014، يتضمّن إنهاء مهام مفتشين جهويين للمفتشية العامة للمالية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 27 مارس سنة 2014 تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما بصفتهما مفتشين جهويين للمفتشية العامة للمالية، لإحالتهما على التّقاعد:

- مراد بوحفص، بسطيف،
- عز الدين أوسياف، بقسنطينة.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 27 مارس سنة 2014، يتضمّن إنهاء مهام مكلّفين بالتفتيش في المفتشيات الجهوية للمفتشية العامة للمالية.

بموجب مرسوم رئاسي مور خ في 25 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 27 مارس سنة 2014 تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم، بصفتهم مكلّفين بالتفتيش في المفتشيات الجهوية للمفتشية العامة للمالية، لإحالتهم على التّقاعد:

- سليمان بوجمعة، بتيزي وزو،
 - عيسى بحيطة، بقسنطينة،
- عبد الحميد سعيداني، بقسنطينة،
 - قدور کشا*ي*، بوهران.

مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 25 جمادى الأولى عام 1435 للوافق 27 مارس سنة 2014، يتضمّنان إنهاء مهام مديرين للحفظ العقاري في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 27 مارس سنة 2014 تنهى مهام السيّدة والآنسة والسيّادة الآتية أسماؤهم بصفتهم مديرين للحفظ العقاري في الولايات الآتية، لتكليفهم بوظائف أخرى:

- حكيم طشوش، في ولاية الأغواط،
- رشيد نويري، في ولاية أم البواقي،

- سعيد يايسى، فى ولاية البويرة،
 - لزهر دغموس، في ولاية تبسة،
- محمد مباركى، فى ولاية تيزي وزو،
 - على حمداش، في ولاية سطيف،
- لمين ذبيح، في ولاية سيدي بلعباس،
 - صليحة يسري، في ولاية عنابة،
 - حليم عابر، في ولاية سكيكدة،
- أحمد رمضان، في ولاية قسنطينة،
 - حبيب خليل، في و لاية مستغانم،
- مختار بوشمال، في ولاية المسيلة،
- إبراهيم عقال، في ولاية برج بوعريريج،
- نصر الدين بوقنارة، في ولاية بومرداس،
 - محمد بخضرة، في ولاية تندوف،
 - بلقاسم حصباية، في ولاية تيسمسيلت،
 - حسين شلابي، في ولاية الطارف،
 - رفيق معافة، في ولاية خنشلة،
 - الجيلالي بن عدة، في ولاية تيبازة،
 - محمد بوعنيقة، في ولاية ميلة،
 - سليمان قيدوم، في ولاية عين الدفلى،
 - ليلى لشيشى، فى ولاية عين تموشنت.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 27 مارس سنة 2014 تنهى مهام السيّد عبد المؤمن جلولي، بصفته مديرا للحفظ العقاري في ولاية تيارت، لإحالته على التّقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 27 مارس سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام مديرين لأملاك الدولة في ولايتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 27 مارس سنة 2014 تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما بصفتهما مديرين لأملاك الدولة في الولايتين الآتيتين، لإحالتهما على التّقاعد:

- أحمد بلوم، في ولاية برج بوعريريج،
- جمال عماروش، في ولاية بومرداس.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 27 مارس سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام مدير برمجة ومتابعة الميزانية في ولاية برج بوعريريج.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 27 مارس سنة 2014 تنهى مهام السيّد محمد العربي بن دحمان، بصفته مديرا لبرمجة ومتابعة الميزانية في ولاية برج بوعريريج، لإحالته على التّقاعد.

مرسوم رئاسي مورخ في 25 جمادى الأولى عام 2014 السموافق 27 مسارس سنسة 2014، يتنظمن إنهاء مهام مديرين للضرائب في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مور في 25 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 27 مارس سنة 2014 تنهى مهام السنادة الآتية أسماؤهم، بصفتهم مديرين للضرائب في الولايات الآتية:

- عـزيــز أمـزيـان، في ولايــة تـبـســة، لـتكليـفه بوظيفة أخـرى،

- بوشنتوف غريب، في ولاية سعيدة، لإحالته على التّقاعد،

- عمار توفيق بووشمة، في ولاية قالمة، لإحالته على التّقاعد.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 30 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 30 أبريل سنة 2014، يتضمَّن إنهاء مهام مدير المركز الثقافي المزائري بباريس (الجمهورية الفرنسية).

بموجب مرسوم رئاسي مور في 30 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 30 أبريل سنة 2014 تنهى مهام السيد محمد مولسهول، بصفته مديرا للمركز الثقافى الجزائرى بباريس (الجمهورية الفرنسية).

مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 27 مارس سنة 2014، يتضمن التعيين بوزارة المالية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 جـمادى الأولى عام 1435 الموافق 27 مارس سنة 2014 يعيّن السادة الآتية أسماؤهم بوزارة المالية:

- محند السعيد لزام، رئيس قسم التطوير الإدارى والضبط بالمديرية العامة للميزانية،
- حسين حوري، مدير الأنظمة الجمركية بالمديرية
 العامة للجمارك،
- رشيد شريفي، نائب مدير لعصرنة الأسواق وإدماجها بالمديرية العامة للخزينة،
- سعيد بن سالم، نائب مدير للعلاقات العامة بالمديرية العامة للجمارك،
- عبد العزيز دليبة، نائب مدير لتمويلات المؤسسات الجهوية بالمديرية العامة للعلاقات الاقتصادية والمالية الخارجية،
- حكيم لجرم، مكلّفا بالتفتيش بمفتشية مصالح المحاسبة،
- حسان بودالي، نائب مدير للمؤسسات البنكية بالمديرية العامة للخزينة.

مرسوم رئاسي مورّخ في 25 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 27 مارس سنة 2014، يتضمرن تعيين مدير الضرائب في ولاية الشلف.

بموجب مرسوم رئاسي مور في 25 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 27 مارس سنة 2014 يعين السيد عزيز أمزيان، مديرا للضرائب في ولاية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 2014 السموافق 27 مارس سنة 2014، يتضمن تعيين مديرين للمفظ العقاري في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 27 مارس سنة 2014 تعيّن السيّدة والأنسة والسّادة الآتية أسماؤهم مديرين للحفظ العقارى في الولايات الآتية:

- لزهر دغموس، في ولاية أم البواقي،
 - لمين ذبيح، في ولاية بسكرة،
 - سعيد يايسى، في ولاية البليدة،
 - حكيم طشوش، في ولاية تبسة،
 - بلقاسم حصباية، في ولاية تيارت،
- نصر الدين بوقنارة، في ولاية تيزي وزو،
 - على حمداش، في ولاية الجزائر،
 - أحمد رمضان، في ولاية سطيف،
 - رشید نویری، فی و لایة سکیکدة،
 - حبيب خليل، في ولاية سيدي بلعباس،
 - إبراهيم عقال، في ولاية عنابة،

- سليمان قيدوم، في ولاية قالمة،
- محمد بوعنيقة، في ولاية قسنطينة،
 - ليلى لشيشى، فى ولاية مستغانم،
 - رفيق معافة، في ولاية المسيلة،
- محمد مباركى، فى ولاية برج بوعريريج،
 - صليحة يسرى، في ولاية بومرداس،
 - حليم عابر، في ولاية الطارف،
 - مختار بوشمال، في ولاية خنشلة،
 - حسين شلابي، في ولاية ميلة،
- الجيلالي بن عدة، في ولاية عين تموشنت،
 - محمد بخضرة، في ولاية غليزان.

قرارات، مقررًات، آراء

وزارة التربية الوطنية

قرار وزاري مشترك مؤرِّخ في 7 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 7 أبريل سنة 2014، يحدد قائمة المؤهلات والشهادات المطلوبة للتوظيف والترقية في بعض الرتب الخاصة بالتربية الوطنية.

إن الوزير لدى الوزير الأول، المكلف باصلاح الخدمة العمومية،

ووزير التربية الوطنية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرّخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94–265 المؤرّخ في 29 ربيع الأول عام 1415 الموافق 6 سبتمبر سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التربية الوطنية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 88-315 المؤرّخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 15 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-38 المؤرّخ في 15 محرم عام 1435 الموافق 19 نوفمبر سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات الوزير لدى الوزير الأول، المكلف بإصلاح الخدمة العمومية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 رمضان عام 1430 الموافق 16 سبتمبر سنة 2009 الذي يحدد قائمة المؤهلات والشهادات المطلوبة للتوظيف والترقية في بعض الرتب الخاصة بالتربية الوطنية،

يقرّران ما يأتي:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 08–315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد قائمة المؤهلات والشهادات المطلوبة للتوظيف والترقية في بعض الرتب الخاصة بالتربية الوطنية.

الملدة 2: تحدد قائمة المؤهلات والشهادات المذكورة في المادة الأولى أعلاه، وفق الجدول الآتي :

الفروع المطلوبة بكل تخصصاتها	المؤهــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	المسواد	الأسلاك والرتب	
- اللغة العربية، - اللغة والأدب العربي، - الأدب العربي، - أداب ولغة عربية، - دراسات لغوية وأدبية، - علوم اللغة، - دراسات لغوية، - اللسانيات.	- شهادة الليسانس في اللغة والأدب العربي.			
<i>– ڧلىيىڧ</i> ة. 	- شهادة الليسانس في الفلسفة.	اللغة العربية		
– علوم إسلامية.	- شهادة الليسانس في العلوم الإسلامية.		أستاذ المدرسة	
– علوم التربية.	- شهادة الليسانس في علوم التربية.		الابتدائية	
- علم الاجتماع.	– ليسانس في علم الاجتماع.			
- علم النفس.	– ليسانس في علم النفس.			
- لغة وثقافة أمازيغية، - لغة وأدب أمازيغي.	- شهادة الليسانس في اللغة والثقافة الأمازيغية.	اللغة الأمازيغية		
- اللغة الفرنسية، - ترجمة (من و إلى اللغة الفرنسية).	- شهادة الليسانس في اللغة الفرنسية. - شهادة الليسانس في الترجمة (من وإلى اللغة الفرنسية).	اللغة الفرنسية		
- اللغة العربية، - اللغة والأدب العربي، - الأدب العربي، - آداب ولغة عربية، - دراسات لغوية وأدبية، - علوم اللغة، - دراسات لغوية، - دراسات لغوية،	– شهادة الليسانس في اللغة والأدب العربي.	اللغة العربية		
- لغة وثقافة أمازيغية، - لغة وأدب أمازيغي، - حضارة أمازيغية، - لغة وحضارة أمازيغية، - اللسانيات، - علوم اللغة.	- شهادة الليسانس في اللغة والثقافة الأمازيغية.	اللغة الأمانيغية	أستاذ التعليم المتوسط	
– تاریخ، – جغرافیا.	- شهادة الليسانس في التاريخ و/أو الجغرافيا.	التاريخ والجفرافيا		
- اللغة الفرنسية، - ترجمة (من و إلى اللغة الفرنسية).	- شهادة الليسانس في اللغة الفرنسية، - شهادة الليسانس في الترجمة (من وإلى اللغة الفرنسية).	اللغة الفرنسية		

الفروع المطلوبة بكل تخصصاتها	المؤهـــــالات والشهـــادات	المـــواد	الأسلاك والرتب
- اللغة الإنجليزية، - ترجمة (من و إلى اللغة الإنجليزية).	- شهادة الليسانس في اللغة الإنجليزية، - شهادة الليسانس في الترجمة (من وإلى اللغة الإنجليزية).	اللغة الإنجليزية	
- الرياضيات، - الرياضيات، - رياضيات، - رياضيات، رياضيات، - الهندسة المدنية، - الهندسة الميكانيكية، - الهندسة الكهربائية، - الإلكترونيك، - الإلكتروتقني.	- شهادة الدراسات العليا في الرياضيات، - شهادة الليسانس في الرياضيات، - شهادة الليسانس في رياضيات - إعلام الي، شعبة رياضيات، - شهادة الليسانس في الهندسة المدنية، - شهادة الليسانس في الهندسة الميكانيكية، - شهادة الليسانس في الهندسة الكهربائية، - شهادة الليسانس في الإلكترونيك، - شهادة الليسانس في الإلكترونيك،	الرياضيات	
- الفيزياء والكيمياء والإلكترونيك والإلكتروتقني والميكانيك والكهرباء.	- شهادات الدراسات العليا وشهادات الليسانس في الفيزياء والكيمياء والإلكترونيك والإلكتروتقني والميكانيك والكهرباء.	العلوم الفيزيائية والتكنولوجيا	أستاذ
- البيولوجيا والميكروبيولوجيا والبيولوجيا التطبيقية وهندسة البيولوجيا.	- شهادات الدراسات العليا في العلوم الطبيعية، - شهادة الليسانس في العلوم الطبيعية، - شهادة الدراسات العليا في البيولوجيا، - شهادة الليسانس في البيولوجيا.	العلوم الطبيعية	التعليم المتوسط (تابع)
- إعلام آلي.	- شهادة الليسانس في الإعلام الآلي.	الإعلام الآلي	
- مو <i>سيقى</i> .	- شهادة الليسانس في الموسيقى، - شهادة الدراسات العليا الموسيقية المسلمة من المعهد الوطني العالي للموسيقى.	الموسيقى	
- فنون وفنون تشكيلية وفنون بلاستيكية وفنون بصرية.	- شهادة الليسانس في الفنون التشكيلية.	الرسـم	
- علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية، التربية البدنية والرياضية.	- شهادة الليسانس في التربية البدنية، - شهادة الليسانس في علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية، - شهادة الليسانس في التربية البدنية والرياضية.	التربية البدنية والرياضية	
- رياضيات، - رياضيات - إعلام آلي، - البحوث العملية، - الاحتمالات و/أو الإحصاء.	- شهادة ماستر في الرياضيات، - شهادة ماستر في الرياضيات - الإعلام الآلي، شعبة رياضيات، - شهادة مهندس دولة في البحوث العملية، - شهادة مهندس دولة في الاحتمالات و/أو الإحصاء.	الرياضيات	أستاذ التعليم الثانوي

<u> </u>			
لأسلاك الرتب	المـــواد	المؤهسلات والشهسادات	الفروع المطلوبة بكل تخصصاتها
العلر الفيزي	العلوم الفيزيائية	- شهادة ماستر في الفيزياء، - شهادة مهندس دولة في الفيزياء، - شهادة ماستر في الكيمياء، - شهادة ماستر في هندسة الطرائق، - شهادة مهندس دولة في الكيمياء، - شهادة مهندس دولة في هندسة الطرائق.	– الفيزياء، هندسة الطرائق، كيمياء. — الفيزياء المناسلة الطرائق الكيمياء المناس
علوم الـ والحر	علوم الطبيعة والحياة	- شهادة ماستر في العلوم الطبيعية، - شهادة ماستر في البيولوجيا، - شهادة مهندس دولة في البيولوجيا.	- البيولوجيا، ميكروبيولوجيا، بيولوجيا مطبقة، هندسة البيولوجيا.
الإعلام	الإعلام الألي	- شهادة ماستر في الإعلام الآلي، - شهادة مهندس دولة في الإعلام الآلي.	- إعلام آلي.
العار الاقتص	العلوم الاقتصادية	- شهادة ماستر في العلوم الاقتصادية، - شهادة ماستر في العلوم التجارية، - شهادة ماستر في العلوم المالية، - شهادة ماستر في علوم التسيير.	- العلوم الاقتصادية، - العلوم التجارية، - العلوم المالية، - علوم التسيير.
أستاذ التعليم الأدب ال لثانوي (تابع)	الأدب العربي	— شهادة ماستر في اللغة والأدب العربي.	- اللغة العربية، - اللغة والأدب العربي، - الأدب العربي، - آداب ولغة عربية، - دراسات لغوية وأدبية، - علوم اللسان، - علوم اللغة، - اللسانيات، - دراسات لسانية، - دراسات لغوية.
العلوم الإ	لعلوم الإسلامية	- شهادة ماستر في العلوم الإسلامية.	- علوم إسلامية.
اللغة الأم	للغة الأمازيغية	- شهادة ماستر في اللغة والثقافة الأمازيغية.	- لغة وثقافة أمازيغية، لغة وأدب أمازيغي، اللسانيات، علوم اللغة.
التار والجغر	التاريخ والجغرافيا	- شهادة ماستر في التاريخ، - شهادة ماستر في الجغرافيا، - شهادة مهندس دولة في الجغرافيا.	- تاريخ و/أو جغرافيا.
القلم	القلسقة	– شهادة ماستر في الفلسفة.	– ڧلىيڧة.
اللغة الف	اللغة الفرنسية	- شهادة ماستر في اللغة الفرنسية، - شهادة ماستر في الترجمة (من وإلى اللغة الفرنسية).	- اللغة الفرنسية، - الترجمة (من وإلى اللغة الفرنسية).
اللغة الإد	للغة الإنجليزية	- شهادة ماستر في اللغة الإنجليزية، - شهادة ماستر في الترجمة (من وإلى اللغة الإنجليزية).	- اللغة الإنجليزية، - الترجمة (من وإلى اللغة الإنجليزية).

الأسلاك والرتب	المسواد	المؤهسلات والشهسادات	الفروع المطلوبة بكل تخصصاتها
	اللغة الألمانية	- شهادة ماستر في اللغة الألمانية، - شهادة ماستر في الترجمة (من وإلى اللغة الألمانية).	- اللغة الألمانية، - الترجمة (من وإلى اللغة الألمانية).
1	اللغة الإسبانية	- شهادة ماستر في اللغة الإسبانية، - شهادة ماستر في الترجمة (من وإلى اللغة الإسبانية).	- اللغة الإسبانية، - الترجمة (من وإلى اللغة الإسبانية).
1	اللغة الإيطالية	- شهادة ماستر في اللغة الإيطالية.	– اللغة الإيطالية.
	اللغة الروسية	- شهادة ماستر في اللغة الروسية.	- اللغة الروسية.
	الموسيقى	- شهادة ماستر في الموسيقى.	- موس <u>ي</u> قى.
	الرسم	- شهادة ماستر في الفنون التشكيلية، - شهادة الدراسات العليا الفنية.	- فنون وفنون تشكيلية وفنون بلاستيكية وفنون بصرية.
التعليم الثانوي	التربية البدنية والرياضية	- شهادة ماستر في الرياضة، - شهادة ماستر في علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية، - شهادة ماستر في التربية البدنية والرياضية.	- علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية، التربية البدنية والرياضية.
(تابع)	هندسة الطرائق	- شهادة ماستر في الكيمياء، - شهادة ماستر في هندسة الطرائق، - شهادة مهندس دولة في الكيمياء، - شهادة مهندس دولة في هندسة الطرائق، - شهادة ماستر في الفيزياء، - شهادة مهندس دولة في الفيزياء.	– هندسة الطرائق، الكيمياء، الفيزياء.
	الهندسة الكهربائية	- شهادة ماستر في الهندسة الكهربائية، - شهادة ماستر في الإلكترونيك، - شهادة ماستر في إلكتروتقني، - شهادة مهندس دولة في الإلكترونيك، - شهادة مهندس دولة في إلكتروتقني، - شهادة مهندس دولة في الكهرباء.	 هندسة كهربائية، إلكترونيك، إلكتروتقني، إلكترونيك، إلكتروتقني، الكتروباء.
	الهندسة المدنية	- شهادة ماستر في الهندسة المدنية، - شهادة مهندس دولة في الهندسة المدنية.	– هندسة مدنية.
	الهندسة الميكانيكية	- شهادة ماستر في الهندسة الميكانيكية، - شهادةمهندس دولة في الميكانيك.	– هندسة ميكانيكية.

الأسلاك والرتب	المؤهسلات والشهسادات	الفروع المطلوبة بكل تخصصاتها
مستشار التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني	- شهادة الليسانس في علوم التربية، - شهادة الليسانس في علم النفس، - شهادة الليسانس في علم الاجتماع.	- علوم التربية، - علم النفس، - علم الاجتماع.
نائب مقتصد	أربعة (4) سداسيات كاملة على الأقل من التعليم العالي في : - المحاسبة، - العلوم الاقتصادية، - العلوم التجارية، - العلوم المالية، - علوم التسيير، - العلوم القانونية والإدارية.	- المحاسبة، - العلوم الاقتصادية، - العلوم التجارية، - العلوم المالية، - علوم التسيير، - العلوم القانونية والإدارية.
	- شهادة الليسانس في المحاسبة، - شهادة الليسانس في العلوم التجارية، - شهادة الليسانس في العلوم الاقتصادية، - شهادة الليسانس في العلوم المالية، - شهادة الليسانس في علوم التسيير، - شهادة الليسانس في العلوم القانونية والإدارية.	- المحاسبة، - العلوم التجارية، - العلوم الاقتصادية، - العلوم المالية، - علوم التسيير، - العلوم القانونية والإدارية.
مشرف التربية	- شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية في علم النفس.	– علم النفس.
سميق پيسېر	- شهادة تقني في البيولوجيا، - شهادة تقني في البيوكيمياء، - شهادة تقني في الكيمياء، - شهادة تقني في الإلكترونيك، - شهادة تقني في الإلكتروتقني، - شهادة تقني في الكهرباء، - شهادة تقني في المكانيك، - شهادة تقني في المكانيك،	- البيولوجيا، - البيوكيمياء، - الكيمياء، - الإلكترونيك، - الإلكتروتقني، - الكهرباء، - الميكانيك، - الإلكتروميكانيك.
ملحق رئيسي بالخبر	- شهادة تقني سام أو شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية في البيولوجيا، - شهادة تقني سام أو شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية في البيوكيمياء، - شهادة تقني سام أو شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية في الكيمياء، - شهادة تقني سام أو شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية في الإلكترونيك، - شهادة تقني سام أو شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية في الإلكتروتقني، - شهادة تقني سام أو شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية في الإلكتروتقني، - شهادة تقني سام أو شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية في الكهرباء، - شهادة تقني سام أو شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية في الكهرباء، - شهادة تقني سام في المحيكانيك	- البيولوجيا، - البيوكيمياء، - الكيمياء، - الإلكترونيك، - الإلكتروتقني، - الكهرباء، - الميكانيك والإلكتروميكانيك.

الملدة 3: تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 رمضان عام 1430 الموافق 16 سبتمبر سنة 2009 والمذكور أعلاه.

الملدة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 7 أبريل سنة 2014.

وزير التربية الوطنية الوزير لدى الوزير الأول المكلف بإصلاح الخدمة عبد اللطيف بابا أحمد العمومية

محمد الغازي

وزارة التجارة

قرار مؤرخ في 5 صفر عام 1435 الموافق 8 ديسمبر سنة 2013، يجعل منهج تمديد النسبة الكلية للمادة الجافة للأجبان والأجبان الطرية إجباريا.

إن وزير التجارة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13–312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990 والمتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-453 المؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-465 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1426 الموافق 6 ديسمبر سنة 2005 والمتعلق بتقييم المطابقة،

يقرر ما يأتي:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 19 من المرسوم المتنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى جعل منهج تحديد النسبة الكلية للمادة الجافة للأجبان والأجبان الطرية إجباريا.

الملاة 2: من أجل تحديد النسبة الكلية للمادة الجافة للأجبان والأجبان الطرية، فإن مخابر مراقبة الجودة وقمع الغش والمخابر المعتمدة لهذا الغرض، ملزمة باستعمال المنهج المبين في الملحق المرفق بهذا القرار.

يجب أن يستعمل هذا المنهج من طرف المخبر عند الأمر بإجراء خبرة.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 صفر عام 1435 الموافق 8 ديسمبر سنة 2013.

مصطفى بن بادة

الملحق منهج تحديد النسبة الكلية للمادة الجافة للأجبان والأجبان الطرية

يعتبر هذا المنهج مرجعا لتحديد النسبة الكلية للمادة الجافة للأجبان والأجبان الطرية.

1. التعريف

لاحتياجات هذا المنهج، يطبق التعريف الأتى:

النسبة الكلية للمادة الجافة للجبن

هي النسبة الكتلية للمواد، محددة حسب طريقة العمل المبينة في هذا المنهج.

ملاحظة – يعبر عن النسبة الكلية للمادة الجافة بالنسبة المئوية للكتلة (نسبة كتلية).

2. المدأ

تجفف عينة مأخوذة للتجربة موزونة وممزوجة مع الرمل عن طريق التسخين في جهاز التجفيف مضبوط في 102°م.

توزن العينة المأخوذة للتجربة والمجففة حتى يمكن تحديد الكتلة المفقودة.

3. الكواشف

تستعمل فقط كواشف ذات نوعية تحليلية معترف بها وماء مقطر أو منزوع المعادن أو ماء ذو نقاوة مكافئة على الأقل، إلا في حالة وجود تعليمات مخالفة.

1.3 مملول ممض الكلوريدريك (HCL)، نسبة كتلية 25%.

2.3 رمل الكوارتن أو رمل البصر.

1.2.3 يجب أن يكون الرمل ذا حبيبات تسمح له بالمرور عبر غربال من نسيج معدني تبلغ مساماته 600 م ويثبت بغربال تبلغ مسامته 150 م.

يجب أن تتوفر في الرمل متطلبات تجربة القبول المبينة في (2.2.3).

2.2.3 يوضع حوالي 20 غ من الرمل في كبسولة ذات قاعدة مسطحة (4.4) مزودة بقضيب للتحريك (5.4). تسخن كل من الكبسولة مفتوحة مع الرمل وغطائها وقضيب التحريك في جهاز التجفيف (3.4) مضبوطا في 102°م لمدة ساعتين على الأقل. يوضع الغطاء فوق الكبسولة وتترك لتبرد في جهاز نازع الرطوبة (2.4) حتى تصل درجة حرارة غرفة الوزن. توزن الكبسولة مع غطائها في الحين بتقريب 1 ملغ وتسجل الكتلة بأربعة أرقام بعد الفاصلة.

ينزع الغطاء من الكبسولة ويرطب الرمل بحوالي 5 ملل من الماء، يخلط الماء بالرمل بواسطة قضيب التحريك، تسخن كل من الكبسولة مفتوحة وغطاؤها وقضيب التحريك في جهاز التجفيف (3.4) مضبوطا في 102°م لمدة 4 ساعات على الأقل، يوضع الغطاء من جديد فوق الكبسولة وتترك لتبرد في جهاز نازع الرطوبة (2.4) حتى تصل درجة حرارة غرفة الوزن. توزن الكبسولة مع غطائها بتقريب 1 ملغ وتسجل الكتلة بأربعة أرقام بعد الفاصلة. يجب ألا يتجاوز الفرق بين الوزنين 1 ملغ.

3.2.3 إذا لم يتوفر هذا الشرط، يعالج الرمل بالطريقة الآتية:

يُغمر الرمل في محلول حمض الكلوريدريك (1.3) ويُترك فيه لمدة ثلاثة أيام، مع التحريك من حين لآخر. ينزع السائل الذي يطفو قدر الإمكان. يغسل الرمل بالماء حتى نهاية التفاعل الحمضي للسائل الذي يطفو. يسخن الرمل في حوالي 160°م لمدة 4 ساعات على الأقل. يعاد بعد ذلك إجراء تجربة القبول المبينة في (2.2.3).

4. التجهيزات

التجهيزات المتداولة في المخبر لا سيما ما يأتي:

1.4 ميزان تحليلي، باستطاعته أن يزن بتقريب 1 ملغ وبدقة القراءة 0,1 ملغ.

2.4 جهاز نازع الرطوبة، مملوء بمجفف ملائم (مثلا هلام السيلس مجفف حديثا ويحتوي على مؤشر هيغرومتري).

كما يمكن استعمال صفيحة معدنية أو زجاجية كبديل تكون مناسبة لتجفيف سريع للكبسولات. يجب أن توضع هذه الصفيحة في خزانة مغلقة يمر عبرها تدفق الهواء الجاف.

3.4 جهاز تجفيف مهوى، ذو تسخين كهربائي مزود بنوافذ تهوية مفتوحة تماما، مضبوط في (102±2)°م ويحتفظ بدرجة حرارة منتظمة في كل نقطة من حيز العمل. يجب أن يكون جهاز التجفيف مزودا بمقياس درجة حرارة ملائم.

4.4 كبسولات ذات قاعدة مسطحة، من مادة ملائمة (مثلا معدن غير قابل للأكسدة، النيكل أو الألومنيوم)، ارتفاعها من 20 ملم إلى 25 ملم ويتراوح قطرها بين 60 ملم و 80 ملم ومزودة بأغطية ملائمة وسهلة النزع.

5.4 تضبان التحريك، من زجاج أو من معدن، ذات نهاية مسطحة وطول كاف حتى يمكن لقضيب التحريك أن يرتكز على الجدران الداخلية للكبسولة مشكلا زاوية مباشرة تحت الحافة.

6.4 جهان للسحق أى للكشط، سهل التنظيف وملائم لتحضير عينة التجربة.

5. اقتطاع العينة

من الأحسن أن يتلقى المخبر عينة نموذجية فعلا، غير متلفة ولم تتغير أثناء النقل والتخزين.

يجرى اقتطاع العينة حسب منهج ملائم.

تحفظ عينات التجربة في درجة حرارة تتراوح بين 0°م و20°م وذلك ابتداء من اقتطاع العينة حتى الشروع في طريقة العمل. يجب ألا يتأثر تركيب العينات أثناء التخزين.

6. تحضير العينة للتجربة

قبل التحليل، تنزع القشرة أو الطبقة الخارجية أو الطبقة الفطرية للجبن حتى يتم الحصول على عينة نموذجية للجبن كما يستهلك عادة.

تسحق أو تكشط العينة للتجربة باستعمال جهاز ملائم للسحق أو البشر (6.4)، تخلط بسرعة الكتلة المسحوقة أو المبشورة وإذا اقتضى الأمر، وذلك في حالة الأجبان ذات عينة صلبة أو نصف صلبة، تسحق للمرة الثانية وتخلط من جديد بعناية. في حالة الأجبان ذات عجينة صلبة أو نصف صلبة من المستحسن أن تقطع إلى مربعات ضلعها حوالي 15 ملم.

تخلط المربعات برجها في وعاء، تسحق أو تبشر العينة للتجربة كما هو مبين سابقا. ينظف الجهاز بعد تحضير كل عينة.

إذا كانت العينة غير قابلة للسحق أو الكشط تخلط بعناية عن طريق العجن الجيد، مثلا في مهراس. يجب الحرص على تجنب أى فقد للرطوبة.

تحفظ العينة المحضرة في وعاء مغلق بإحكام ولايسمح بدخول الهواء إلى حين إجراء التحليل الذي يجب أن يتم فى أقرب أجل بعد السحق.

مع ذلك، إذا كان لا بد من مهلة فتوخذ كل الاحتياطات من أجل ضمان حفظ ملائم للعينة. في حالة التبريد، ترد العينة إلى درجة حرارة المحيط. تخلط العينة بعناية لمنع تسرب الرطوبة داخل الجبن الذي يحدث أثناء التبريد والتسخين. التأكد من إعادة دمج، بانتظام وبطريقة ملائمة، لكل تكتل فوق المساحة الداخلية للوعاء في عينة التجربة.

لا يجري التحليل للجبن المسحوق الذي يظهر عليه تكاثر فطريات غير مرغوب فيها أو علامات تلف.

7. طريقة العمل

1.7 التجربة على بياض

موازاة مع التحديد الذي يجرى على العينة المأخوذة للتجربة (3.7)، تجرى تجربة على بياض حسب نفس طريقة عمل تحضير الكبسولة (2.7) والتحديد (3.7)، لكن بدون العينة المأخوذة للتجربة.

2.7 تحضير الكبسولة

1.2.7 تسخن الكبسولة وهي مفتوحة (4.4) وتحتوي على حوالي 20 غ من الرمل (2.3) وكذلك غطائها وقضيب التحريك (5.4) في جهاز التجفيف (3.4) مضبوطا في 102°م. يترك محتوى الكبسولة حتى يصل إلى 102°م ثم يجفف المحتوى لدة ساعة على الأقل.

تبدأ فترة التجفيف المبينة في (1.2.7) و (3.3.7) و (6.3.7) عندما يصل محتوى الكبسولة إلى درجة حرارة 100°م. يرتبط الوقت اللازم للوصول إلى هذه الدرجة من الحرارة بالطاقة وتواتر التهوية وحجم جهاز التجفيف. تتعلق كذلك مدة ارتفاع درجة الحرارة بعدد الكبسولات الموضوعة في جهاز التجفيف وبكتلتها وبالمادة التي تتكون منها. من الأحسن أن تكون مدة ارتفاع درجة الحرارة محددة بالتجربة.

2.2.7 يوضع الغطاء من جديد فوق الكبسولة ويوضع فورا في جهاز نازع الرطوبة (2.4). تترك الكبسولة لتبرد حتى تصل إلى درجة حرارة المحيط في

جهاز نازع الرطوبة. عندما تبرد الكبسولة تخرج من جهاز نازع الرطوبة وتوزن مع غطائها وقضيب التحريك بتقريب 1 ملغ وتسجل الكتلة بأربعة أرقام بعد الفاصلة.

ترتبط مدة التبريد المبينة في (2.2.7)، (4.3.7) و (5.3.7) بقدرة تبريد جهاز نازع الرطوبة لكن كذلك بعدد الكبسولات الموضوعة داخل جهاز نازع الرطوبة وبكتلتها وبالمادة التي تتكون منها.

من الأحسن أن تكون مدة التبريد محددة بالتجربة.

3.7 التحديد

1.3.7 توضع الكبسولة في وضع مائل للسماح بانزلاق الرمل على جانب هذه الأخيرة. توضع بتقريب 8غ من عينة التجربة (6) فوق سطح الكبسولة الخالي من الرمل وتوزن الكبسولة وكذلك غطاؤها وقضيب التحريك بتقريب 1 ملغ وتسجل الكتلة بأربعة أرقام بعد الفاصلة.

2.3.7 تخلط العينة المأخوذة للتجربة مع الرمل بعناية ويوزع الخليط بطريقة متجانسة فوق قاع الكبسولة. تترك النهاية المسطحة لقضيب التحريك في الخليط والنهاية الأخرى مرتكزة على جدار الكبسولة.

ملاحظة - يمكن أن يكون خلط الرمل بأجبان ذات عجينة صلبة أكثر سهولة بإضافة حوالي 3 ملل من الماء حتى يتشبع الرمل.

3.3.7 تسخن الكبسولة مع غطائها الموضوع بجانبها في جهاز التجفيف (3.4) مضبوطا في 102°م يترك محتوى الكبسولة حتى يصل إلى 102°م ثم يجفف المحتوى لمدة 3 ساعات على الأقل.

4.3.7 يـوضع الغطاء من جديـد فـوق الكبـسولة وتترك هذه الأخيرة لتبرد في جهاز نازع الرطوبة (2.4) حتى تصل درجة حرارة المحيط. تـوزن الكبـسولة مع غطائها بتقريب 1 ملغ وتسجل الكتلة بأربعة أرقام بعد

5.3.7 تسخن من جديد الكبسولة مع غطائها كما هو مبين في (3.3.7)، لكن لمدة ساعة عوضا عن 3 ساعات. يوضع الغطاء من جديد فوق الكبسولة وتترك لتبرد حتى تصل درجة حرارة المحيط في جهاز نازع الرطوبة (2.4)، توزن من جديد الكبسولة مع غطائها بتقريب 1 ملغ وتسجل الكتلة بأربعة أرقام بعد الفاصلة.

6.3.7 يعاد إجراء طريقة العمل المبينة في (5.3.7) حتى يلاحظ بين وزنين متتاليين نقص في الكتلة أقل أو يساوي 2 ملغ أو ارتفاع في الكتلة. يسجل الحد الأدنى لكتلة الكبسولة.

8. الحساب والتعبير من النتائج

1.8 الحساب

تحسب النسبة الكلية للمادة الجافة في عينة التجربة، ن.ك مج، معبرا عنها بالنسبة المئوية للكتلة بواسطة المعادلة الأتية:

% 100 x
$$\frac{\left(44-34\right)-\left(04-24\right)}{04-14}=$$
 ن. ن. ک

حيث:

ك 0 : هي كتلة الكبسولة المحضرة بالغرام (2.2.7)،

ك1: هي كتلة العينة المأخوذة للتجربة والكبسولة بالغرام قبل نزع الرطوبة (1.3.7)،

ك2: هي كتلة العينة المأخوذة للتجربة والكبسولة بالغرام بعد نزع الرطوبة (6.3.7)،

ك3: هي كتلة الكبسولة المستعملة للتجربة على بياض (1.7) بالغرام، لنفس مدة نزع الرطوبة بالنسبة لـك2 (6.3.7)،

ك4: هي كتلة الكبسولة المحضرة (2.2.7) المستعملة للتجربة على بياض بالغرام (1.8).

2.8 التعبير عن النتائج

يعبر عن النتائج المتحصل عليها برقمين بعد الفاصلة.

9. الدقة

1.9 التكرارية

لا يتجاوز الفرق المطلق بين نتيجتين منفردتين ومنفصلتين لتجربة متحصل عليهما عن طريق نفس المنهج وعلى نفس المادة الخاضعة للتجربة في نفس المخبر ومن طرف نفس المحلل الذي يستعمل نفس التجهيزات في مدة زمنية قصيرة 0,35 % (من الكتلة) إلا في 5% من الحالات على الأكثر.

2.9 قابلية إعادة التجربة

لا يتجاوز الفرق المطلق بين نتيجتين منفردتين لتجربة متحصل عليهما عن طريق نفس المنهج وعلى نفس المادة الخاضعة للتجربة في مخابر مختلفة من طرف محللين مختلفين يستعملون تجهيزات مختلفة، 3,50% (من الكتلة) إلا في 5% من الحالات على الأكثر.

وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 مصرم عام 1435 الموافق 13 نوفمبر سنة 2013، يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 رمضان عام 1433 الموافق 13 غشت سنة 2012 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات المفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان الإدارة المركزية والمصالح غير المركزة للمفتشية العامة للعمل.

إن الوزير، الأمين العام للحكومة،

و وزير المالية،

و وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، لا سيما المادة 8 منه،

- وبمسقتضى المسرسوم الرئاسي رقم 13-312 المسؤرخ في 5 ذي السقعدة عام 1434 المسوافق 11 سبستمبر سنة 2013 و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-313 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 و المتضمن تعيين الوزير، الأمين العام للحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-124 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 15 أبريل سنة 2008 الذي يحدد صلاحيات وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

- و بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 رمضان عام 1433 الموافق 13 غشت سنة 2012 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان الإدارة المركزية والمصالح غير الممركزة للمفتشية العامة للعمل،

يقررون ما يأتى:

الملدة الأولى: يعدّل هذا القرار و يتممّ الجدولين رقم 2 و 3 الملحقين بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 رمضان عام 1433 الموافق 13 غشت سنة 2012 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان الإدارة المركزية والمصالح غير الممركزة للمفتشية العامة للعمل، طبقا للجدولين المرفقين بهذا القرار.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 9 محرّم عام 1435 الموافق 13 نوفمبر سنة 2013.

وزير العمل والتشغيل وزير المالية والضمان الاجتماعي كريم جودي محمد بن مرادي

عن الوزير، الأمين العام للحكومة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية بلقاسم بوشمال

جدول رقم 2 : الأعوان المتعاقدون العاملون في نشاطات المفظ أو الصيانة أو الخدمات على مستوى المصالح غير المركزة (المفتشيات الجهوية للعمل) :

نیف	التص		لعمل	بيعة عقد ا	اد حسب ط			
الدقد	11	التعداد (2+1)	دد المدة (2	عقد مح	1 /	عقد غیر م (۱	مناصب الشغل	
الرقم الاستدلالي	المبدف	, ,	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل		
288	5	214	_	_	_	214	عون وقاية من المستوى الأول	
219	2	93	_	-	-	93	سائق سيارة من المستوى الأول	
240	3	10	_	_	-	10	سائق سيارة من المستوى الثاني	
200	1	172	_	-	163	9	عامل مهني من المستوى الأول	
240	3	3	-	-	-	3	عامل مهني من المستوى الثاني	
200	1	4	_	-	-	4	عون خدمة من المستوى الأول	
200	1	90		_		90	حار س	
		586	_	_	163	423	المجموع	

جدول رقم 3: توزيع المناصب المالية للأموان المتعاقدين (المفتشيات الجهوية للعمل):

سنيف	التم		العمل	بيعة عقد	التعداد حسب طبيعا				
الرقم الاستدلالي	الميذف	التعداد (2+1)	(2	2)		1)	مناصب الشغل	المفتشيات الجهوية	
الاستدلالي	,		التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل		للعمل	
288	5	40	_	ı	ı	40	عون وقاية من المستوى الأول		
219	2	15	-	ı	ı	15	سائق سيارة من المستوى الأول		
200	1	44	ı	ı	39	5	عامل مهني من المستوى الأول	الجزائر	
240	3	1	_	-	_	1	عامل مهني من المستوى الثاني	3 3.	
200	1	28	-	-	-	28	حار س		
		128	ı	ı	39	89	المجموع الجزئي		
288	5	22	_	_	-	22	عون وقاية من المستوى الأول		
219	2	15	_	_	_	15	سائق سيارة من المستوى الأول		
240	3	2	-	_	_	2	سائق سيارة من المستوى الثاني		
200	1	28	-	ı	28	ı	عامل مهني من المستوى الأول	وهران	
200	1	6	_	_	_	6	حار س		
200	1	1	_	_	_	1	عون خدمة من المستوى الأول		
		74	-	ı	28	46	المجموع الجزئي		
288	5	16	_	_	_	16	عون وقاية من المستوى الأول		
219	2	8	-	-	-	8	سائق سيارة من المستوى الأول		
200	1	12	_	-	12	-	عامل مهني من المستوى الأول	بشار	
200	1	11	_	_	-	11	حار س		
		47	-	_	12	35	المجموع الجزئي		
288	5	22	_	_	-	22	عون وقاية من المستوى الأول		
219	2	12	_	_	_	12	سائق سيارة من المستوى الأول		
240	3	4	_	-	_	4	سائق سيارة من المستوى الثاني	7 (7	
200	1	19	_	_	19	_	عامل مهني من المستوى الأول	ورقلة	
200	1	17	_	-	_	17	حار س		
		74	-	_	19	55	المجموع الجزئي		
288	5	28	_	_	-	28	عون وقاية من المستوى الأول		
219	2	11	_	-	-	11	سائق سيارة من المستوى الأول		
200	1	15	_	-	15	-	عامل مهني من المستوى الأول	عنابة	
200	1	8	_	_	-	8	حار س		
		62	_	_	15	47	المجموع الجزئي		

جدول رقم 3 (تابع)

سنيف	التم		العمل	التعداد حسب طبيعة عقد العمل				
الرقم الاستدلالي	المبتق	التعداد (2+1)	عقد محدد المدة (2)		عقد غير محدد المدة (1)		مناصب الشغل	المفتشيات الجهوية
الاستدلالي	,		التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل		للعمل
288	5	31	_	_	_	31	عون وقاية من المستوى الأول	
219	2	8	_	_	_	8	سائق سيارة من المستوى الأول	
200	1	15	_	-	15	-	عامل مهني من المستوى الأول	تيارت
200	1	5	-	_	_	5	حار س	
		59	_	_	15	44	المجموع الجزئي	
288	5	27	_	_	_	27	عون وقاية من المستوى الأول	
219	2	11	_	_	_	11	سائق سيارة من المستوى الأول	
240	3	4	_	_	_	4	سائق سيارة من المستوى الثاني	
200	1	22	_	_	22	-	عامل مهني من المستوى الأول	قسنطينة
240	3	2	_	_	_	2	عامل مهني من المستوى الثاني	
200	1	13	_	_	_	13	حار س	
200	1	2	_	_	_	2	عون خدمة من المستوى الأول	
		81	_	_	22	59	المجموع الجزئي	
288	5	28	_	_	_	28	عون وقاية من المستوى الأول	
219	2	13	_	_	_	13	سائق سيارة من المستوى الأول	
200	1	17	_	-	13	4	عامل مهني من المستوى الأول	ىاتنة
200	1	2	_	_	_	2	حار س	 _ ,
200	1	1	-	-	_	1	عون خدمة من المستوى الأول	
		61	-	-	13	48	المجموع الجزئي	

قرار مؤرّخ في 29 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 29 أبريل سنة 2014، يتضمّن رفع قيمة معاشات الضّمان الاجتماعي ومنحه وريوعه.

إنّ وزير العمل والتشغيل والضّمان الاجتماعي،

- بمقتضى القانون رقم 83-11 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلّق بالتأمينات الاجتماعية، المعدّل والمتمّم، لا سيّما المادّة 42 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83-12 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلّق بالتقاعد، المعدّل والمتمّم، لا سيّما المادّة 43 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83-13 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلّق بحوادث العمصل والأمراض المهنية، المعدّل والمتمّم، لا سبّما المادّة 84 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-04 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2006، لا سيما المادة 29 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 08-21 المؤرخ في 2 محرم عام 1430 الموافق 30 ديسمبر سنة 2008 والمتضمن قانون المالية لسنة 2009، لا سيما المادة 65 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 12-03 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1433 الموافق 13 فبراير سنة 2012 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2012، لا سيما المادة 5 منه،

- وبمـقتضى المرسوم رقم 84-29 المؤرّخ في 9 جـمادى الأولى عام 1404 الموافق 11 فبراير سنة 1984 الذي يحدد المبلغ الأدنى للزيادة على الغير المنصوص عليها فى تشريع الضمان الاجتماعى، المعدّل والمتمّم،

- وبمـقتضى المرسوم الرئاسي رقم 11-407 المؤرّخ في 4 محرّم عام 1433 الموافق 29 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد الأجر الوطنى الأدنى المضمون،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-124 المؤرّخ في 9 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 15 أبريل سنة 2008 الذي يحدّد صلاحيات وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في8 رجب عام 1434 الموافق 18 مايو سنة 2013 والمتضمن رفع قيمة معاشات الضمان الاجتماعي ومنحه وريوعه،

يقرُّر ما يأتي:

الملاقة الأولى: ترفع قيمة معاشات تقاعد الضمان الاجتماعي ومنحه، المنصوص عليها في القانون رقم 83 – 12 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه، بتطبيق نسبة وحيدة تقدر بـ 12 %.

تحدّد معاملات التحيين المطبقة على الأجور المعتمدة كأساس لحساب المعاشات الجديدة المنصوص عليها في المادّة 43 من القانون رقم 83–12 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه، حسب السنة المرجعية، طبقا للملحق المرفق بأصل هذا القرار.

المادة 2: تطبق النسبة المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، على المبلغ الشهري لمعاش ومنح التقاعد الناتج عن حقوق الاشتراك.

يضاف مبلغ رفع القيمة الناتج عن تطبيق الفقرة أعلاه، إلى الحدود الدنيا القانونية لمعاش التقاعد المنصوص عليه في القانون رقم 83–12 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983، المعدّل والمتمّم والأمر رقم 12–03 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1433 الموافق 13 فبراير سنة 2012 والمذكورين أعلاه، وإلى العلاوات التكميلية المنصوص عليها في الأمر رقم 60–04 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 وكذا الزيادات الاستثنائية لمنحة المعاشات ومنح التقاعد والعلاوة التكميلية لمنحة المتورخ في 2 محرم عام 1430 الموافق 30 ديسمبر سنة الأمر رقم 21–03 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1433 الموافق 13 فبراير سنة 2012 والمذكورين أعلاه.

الملاقة 3: تطبق النسبة المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، على المبلغ الشهري لمعاش العجز الناتج عن تطبيق المادة 42 من القانون رقم 83–11 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه.

يضاف مبلغ رفع القيمة الناتج عن تطبيق الفقرة أعلاه، إلى الحد الأدنى القانوني لمعاش العجز المنصوص عليه في القانون رقم 83-11 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه.

المادة الأولى أعلاه.

المادة 5: يرفع مبلغ الزيادة للغير الممنوحة لستفيدي معاش عجز أو تقاعد أو ربع حادث عمل أو ربع مرض مهني بنسبة 12 %.

المسادة 6: يستشر هدا القرار الذي يسسري مفعوله ابتداء من أول مايو سنة 2014، في الجريدة السرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 29 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 29 أبريل سنة 2014.

محمد بن مرادي